

الفريق العامل المعني بالأطفال والصراع المسلح

الاستنتاجات بشأن الأطفال والصراع المسلح في تشاد

- ١ - بحث الفريق العامل في جلسته التاسعة، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تقريراً من الأمين العام عن الأطفال والصراع المسلح في تشاد (S/2007/400)، عرضه الممثل الخاص للأمين العام. وشارك الممثل الدائم لتشاد في المناقشة التي تلت ذلك.
- ٢ - وفيما يلي ملخص العناصر الرئيسية التي دار حولها تبادل الآراء بين أعضاء الفريق العامل.
- ٣ - رحب أعضاء الفريق العامل بتقديم تقرير الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥)، وقوبلت تحليلات الأمين العام وتوصياته الواردة فيه برد إيجابي.
- ٤ - وأعرب أعضاء الفريق عن القلق إزاء الانتهاكات والاعتداءات الواسعة النطاق، بما في ذلك ممارسة اختطاف الأطفال لأغراض متعددة، في الصراع المسلح الدائر في شرق تشاد، وفي هذا الصدد، تشكل ظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم من طرف المجموعات المسلحة والقادة المحليين للجيش الوطني التشادي مصدر قلق خاص.
- ٥ - وأعرب أيضاً عن قلق بالغ لتزايد أعداد الأطفال الذين قُتلوا أو سُوهوا نتيجة حالة انعدام الأمن وتوافر الأسلحة الصغيرة ووجود الألغام المضادة للأفراد والقذائف غير المتفجرة؛ وفي هذا الصدد، جرى التأكيد على أهمية احترام جميع الأطراف في الصراع للقانون الإنساني الدولي وسائر القواعد والمعايير الدولية السارية، كما جرى التأكيد على ضرورة إتاحة وصول المساعدات الإنسانية الكامل والأمين ودون عوائق.
- ٦ - ورحب أعضاء الفريق العامل بالخطوات التي اتخذتها حكومة تشاد لوضع حد للتجنيد والاستخدام غير المشروعين للأطفال من طرف القادة المحليين للجيش الوطني



التشادي، ولإطلاق سراح الأطفال المرتبطين بالمجموعات المسلحة التي أدمجت مؤخرا في الجيش، مثل الجبهة الموحدة للتغيير، مما أدى إلى الإفراج عن ٤٠٠ طفل تقريبا حتى تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٧ - ورحب أيضا الفريق العامل بمشاركة تشاد على المستوى الوزاري في المؤتمر المعنون "حرروا الأطفال من الحرب"، الذي عُقد في باريس في يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، وبتوقيع بروتوكول اتفاق مع اليونيسيف في ٩ أيار/مايو بشأن حماية ضحايا الصراع المسلح من الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية والأسر على نحو مستدام، بوصفهما علامتين إيجابيتين على التزام الحكومة بحماية الأطفال. بموجب ولايتها القضائية في سياق الصراع المسلح.

٨ - وجرى التأكيد على ضرورة قيام حكومة تشاد بترجمة هذه الالتزامات إلى أفعال ملموسة على الأرض لمنع استمرار التجنيد غير المشروع للأطفال، وعلى إنشاء القدرات الكافية، بمساعدة المجتمع الدولي، في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

٩ - وشجعت حكومة تشاد على أن تقوم، بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري ومنظمات المجتمع المدني، بالتصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الجرائم والاعتداءات على الأطفال من العقاب، بمن فيهم مقترفو العنف الجنسي ضد الفتيات، وذلك من خلال الدعوة والتدابير التشريعية الملائمة الأخرى.

١٠ - وشجعت فريق الأمم المتحدة العامل الذي يقوده المنسق المقيم على تعزيز قدراته على جمع البيانات المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات التي ترتكبها ضد الأطفال المجموعات المسلحة للمعارضة التشادية، وميليشيات الدفاع عن النفس التشادية، والمجموعات المتمردة السودانية التي تتخذ من شرق تشاد مسرحا لعملياتها، وعلى المشاركة مع هذه المجموعات في وضع خطط عمل للإفراج عن الأطفال المرتبطين بهم، وفقا لقراري مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥).

١١ - الممثل الدائم لتشاد:

(أ) أطلع الفريق العامل على اعتراف وزارة الدفاع التشادية باتساع نمط الانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال في شرق تشاد، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم غير المشروعين في القوات المسلحة، نتيجة لأنشطة المجموعات المسلحة، وعلى تنظيم المجتمعات المحلية لوحدات الدفاع عن النفس. والمبادرات التي قام بها القادة المحليون للجيش الوطني التشادي دون الرجوع إلى رؤسائهم؛

(ب) شدد على الخطوات التي اتخذتها بالفعل وزارة الدفاع لوضع حد لهذه الممارسات غير القانونية، ولإطلاق سراح الأطفال الذين ارتبطوا سابقا بوحدة محلية للجيش الوطني التشادي أو المجموعات المسلحة التي أدمجت مؤخرا في الجيش الوطني التشادي ووضع برامج لإعادة إدماج هؤلاء الأطفال؛

(ج) أكد من جديد تعهد حكومة تشاد بالتمسك بجميع التزاماتها وواجباتها المتصلة بحقوق الطفل وتطبيقها، بما فيها، ضمن أشياء أخرى، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المعني باشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة، والتزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروعين من قبل المجموعات المسلحة، علما بأن قوانين تشاد تقضي بأن يكون الحد الأدنى للتجنيد الاختياري هو سن ١٨ سنة، وبروتوكول الاتفاق الموقع مع اليونسيف في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن حماية الأطفال ضحايا الصراع المسلح، وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية والأسر على نحو مستدام؛

(د) كرر تأكيد استعداد السلطات التشادية للتعاون مع الفريق العامل ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها بغية تسريح وإعادة إدماج الأطفال الذين يطلق سراحهم من القوات المسلحة والجماعات المسلحة؛ وشدد على الحاجة الملحة لأن يساعد المجتمع المحلي السلطات التشادية على إنشاء قدرات في هذا المجال.

١٢ - وبناء على هذه الجلسة رهنا بأحكام القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وتمشيا معها، وافق الفريق العامل على ما يلي:

توصيات لمجلس الأمن

١٣ - وافق الفريق العامل على التوصية بأن يوجه رئيس مجلس الأمن رسائل:

إلى الأمين العام

(أ) يرحب فيها بتوصية الأمين العام بأن يواصل فريق الأمم المتحدة القطري السعي إلى إقامة حوار منهجي مع الأطراف في الصراع، ولا سيما مجموعات المعارضة التشادية المسلحة، وميليشيات الدفاع عن النفس التشادية، والمجموعات المتمردة السودانية العاملة في شرق تشاد، بغرض وضع خطة عمل لإنهاء تجنيد واستخدام الأطفال في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، وسائر الاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال وانتهاكات القانون الإنساني الدولي؛

(ب) يرحب فيها باعترامه، نظرا للبعد الإقليمي للأزمة الممتدة عبر تشاد والسودان وأفريقيا الوسطى وآثارها على الأطفال، كفالة إنشاء آليات لتبادل المعلومات والتعاون بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية وبعثات حفظ السلام التابعة لها في كل بلد فيما يتعلق بقضايا حماية الأطفال من قبيل عمليات الاختطاف العابرة للحدود والإفراج عن الأطفال وإعادة إدماجهم؛

(ج) يدعوه فيها إلى التأكد، بالتشاور مع الحكومات المعنية، من أخذ حماية الأطفال في الاعتبار، بما في ذلك القدرة على حمايتهم من العنف الجنسي، والقتل، والتشويه والاختطاف وسائر أشكال العنف الجسدية المشابهة، ضمن الموارد المقررة، عند التحضير لأي وجود متعدد الأبعاد يكون الهدف منه الإسهام في حماية اللاجئين، والمشردين داخليا، والسكان المدنيين المعرضين للخطر في شرق تشاد وفي منطقة شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) يبلغه فيها أن الفريق العامل يساوره القلق لأن الافتقار إلى الموارد اللازمة المالية لبناء القدرات في تشاد لغرض برامج إعادة إدماج الأطفال والمسائل المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يطرح تحديا كبيرا، ويدعوه إلى أن يطلب إلى المجتمع المدني أن يواصل رصد التمويل المطلوب في هذا الصدد؛

إلى رئاسة الاتحاد الأوروبي

(هـ) يشجع فيها رئاسة الاتحاد الأوروبي على أن تضع في الحسبان، بالتشاور مع الحكومات المعنية والأمانة، البعد الخاص بحماية الأطفال عند التخطيط لإقامة وجود متعدد الأبعاد بهدف حماية اللاجئين والمشردين داخليا والسكان المدنيين المعرضين للخطر في شرق تشاد وفي منطقة شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى.

١٤ - وأوصى أيضا الفريق العامل بأن ينظر مجلس الأمن، عند الاقتضاء وفي إطار الموارد التي تكفلها الولاية، في إنشاء إطار لحماية الأطفال، يشمل أحكاما محددة تتعلق بتعيين مستشارين لحماية الأطفال، بالتشاور مع الحكومات المعنية، ضمن الولاية الخاصة بإقامة وجود محتمل متعدد الأبعاد، يهدف إلى الإسهام في حماية اللاجئين والمشردين داخليا والسكان المدنيين المعرضين للخطر في شرق تشاد وفي منطقة شمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى.

إجراءات مباشرة يتخذها الفريق العامل

١٥ - وافق الفريق العامل على توجيه رسالة من الرئيس إلى حكومة تشاد:

- (أ) يرحب فيها:
- ١' بتصديق حكومة تشاد على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح؛
- ٢' بمشاركة وزير الشؤون الخارجية في المؤتمر المعنون "حرروا الأطفال من الحرب"، والتأييد الذي أعربت عنه الحكومة في هذه المناسبة لمبادئ والتزامات باريس المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد والاستخدام غير المشروعين من طرف القوات المسلحة والمجموعات المسلحة؛
- ٣' بالخطوات التي اتخذت بالفعل لوضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال من قبل العناصر المحلية في الجيش الوطني التشادي، بوسائل منها قيام وزير الدفاع بإعادة إصدار تعليمات وزيارات ميدانية لهذا الغرض، وتسريح الأطفال المرتبطين بالجبهة المتحدة للتغيير، وتوقيع اتفاق مع اليونيسيف في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٧ بشأن حماية ضحايا الصراع المسلح من الأطفال وإعادة إدماجهم المستدام في المجتمعات المحلية والأسر؛
- ٤' بالقرار المناسب التوقيت الذي اتخذته حكومة تشاد بالاشتراك مع الأمم المتحدة في تنفيذ آلية للرصد والتبليغ بشأن الأطفال والصراع المسلح في تشاد، وتعاونها اللاحق والجاري مع الفريق العامل؛

(ب) يحثها على:

- ١' اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها وواجباتها على الأرض تنفيذًا كاملاً، بوسائل منها وضع خطة عمل محددة زمنياً، بدعم من الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني المختصة، تكفل حماية الأطفال من التجنيد غير المشروع، واتباع إجراءات شفافة للإفراج عن الأطفال الموجودين في صفوفها والتحقق من هوياتهم، وإنشاء مؤسسة وطنية ملائمة لتنسيق عملية الإفراج عن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والمجموعات المسلحة وإعادة إدماجهم؛

٢٠٠٠ تعزيز أمن وحماية السكان المدنيين في مخيمات اللاجئين، ومواقع إقامة المشردين داخليا وحولها، بما في ذلك عن طريق التعاون مع المجتمع الدولي، إن أمكن ذلك، مع مراعاة الآثار الإيجابية لمثل هذه التدابير في منع تجنيد الأطفال والعنف الجنسي وسائر أشكال الاعتداء على الأطفال؛

(ج) ويشجعها على أن تقوم، بدعم من الأمم المتحدة:

١٠٠٠ بإصلاح التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال، على سبيل الأولوية، بوسائل منها تجريم التجنيد والاستخدام غير المشروعين للأطفال في الصراع المسلح تمثيا مع الالتزامات التي قطعتها تشاد على نفسها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراع المسلح، لوضع حد للإفلات من العقاب ومنع المزيد من الانتهاكات؛

٢٠٠٠ بالاستمرار في التصدي لظاهرة إفلات مرتكبي الانتهاكات والاعتداءات ضد الأطفال من العقاب عن طريق تعزيز قدراتها في مجال حماية الأطفال والتزام سلطات إنفاذ القانون والجهاز القضائي بالتحقيق الصارم في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال. بما فيها العنف الجنسي والقتل والتشويه والاختطاف وجميع أشكال الجرائم الأخرى، وإحالتها إلى القضاء؛ فضلا عن توعية المجتمع بحقوق الطفل.

١٦ - ووافق أيضا الفريق العامل على مناقشة كافة الأطراف في الصراع، وبخاصة المجموعات المذكورة في تقرير الأمين العام، عن طريق بيان عام من رئيسه باسم الفريق العامل:

(أ) **يدين فيه بشدة استمرار الجماعات المسلحة، ولا سيما جيش تحرير السودان، وحركة العدل والمساواة واتحاد القوى من أجل الديمقراطية والتنمية، في تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلا عن سائر الانتهاكات والاعتداءات الأخرى المرتكبة ضد الأطفال في شرقي تشاد؛**

(ب) **يحث جميع الأطراف على:**

١٠٠٠ الامتثال التام للقانون الإنساني الدولي بوسائل منها حماية السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال؛

٢' الإفراج بدون شروط عن كافة الأطفال الموجودين في صفوفها بأي صفة كانت حتى يتسنى إعادة إدماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم المحلية، والعمل بأسرع ما يمكن مع فريق الأمم المتحدة القطري، وخاصة اليونيسيف، على وضع خطة عمل تأخذ في الاعتبار مبادئ باريس (القواعد والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات مسلحة أو جماعات مسلحة)، بغية وضع حد للاعتداءات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وكفالة اتباع إجراءات شفافة للإفراج عن جميع الأطفال؛

٣' الامتناع عن القيام بأي عمليات تجنيد جديدة للأطفال واحترام الطابع المحايد لمخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخليا باعتبارها ملاذات آمنة للأطفال؛

٤' السماح، على سبيل الأولوية، بتوفير سبل الوصول الكامل والآمن ودون عوائق المساعدة الإنسانية، فضلا عن الأطراف الفاعلة الدولية والوطنية ذات الصلة بحماية الأطفال.

١٧ - ووافق الفريق العامل على توجيه رسالة من رئيس الفريق العامل إلى البنك الدولي والمناخين:

(أ) يوجه فيها عنايتهم إلى ضرورة الإسراع في دعم السلطات التشادية في تطوير قدراتها على الاستعداد للإفراج المتوقع عن عدد يتراوح بين ٧ ٠٠٠ و ١٠ ٠٠٠ طفل تستخدمهم القوات المسلحة والمجموعات المسلحة في عدد من المهام القتالية وغير القتالية؛

(ب) يطلب إليهم كفالة توفير ما يكفي من الموارد لدعم البرامج والقدرات المحلية في مجالات الدعوة وتوعية المجتمعات المحلية والتصدي للانتهاكات والاعتداءات المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك تعزيز آليات حماية الأطفال في مخيمات اللاجئين ومستوطنات المشردين داخليا في تشاد.